

المحور السابع: الحجز التحفظي

وضع المشرع الجزائري نظام الحجز التحفظي وسيلة في يد الدائن يمنع بها المدين من إخراج أمواله من الضمان العام هروبا من تنفيذ الدائن عليها بالحجز التنفيذي وبيعها بالمزاد العلني. وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الحجز التحفظي في المواد (646 - 666) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونتطرق لأحكامه تباعا كالاتي:

أولاً: تعريف الحجز التحفظي: عرّف المشرع الجزائري الحجز التحفظي في المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: (وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن). ومن خلال هذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد بيّن حقيقة الحجز التحفظي وهي أنه منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة والعقارية لصالح الدائن، ولكنها توضع تحت يد القضاء وليس يد الدائن وبالتالي فالحجز التحفظي لا يؤدي إلى بيع الأموال المحجوزة.

ثانياً: خصائص الحجز التحفظي: يتميز الحجز التحفظي بالخصائص التالية:

- 1- إجراء وقائي: فالغاية منه توقي تهريب المدين لأمواله وتجنب الإضرار بالضمان العام.
- 2- إجراء مؤقت: لأنه لا يستمر طويلا، فإما أن يثبت ويصبح حجزا تنفيذيا وإما أن يتم إلغاؤه أو رفعه.
- 3- يصدر في غيبة المدين: لأنه يتم بموجب أمر على ذيل عريضة ويفصل فيه دون تبليغ المدين أو إعلامه.
- 4- ليس حقا مطلقا للدائن: لأن الطلب يخضع لتقدير القاضي لتوفر الشروط من عدم توفرها.
- 5- عدم الحاجة لسند تنفيذي: لأنه ليس حجزا تنفيذيا فهو إجراء وقائي لا يفصل في أصل الحق.
- 6- المباغته: باعتباره وسيلة لتجنب تهريب المدين لأمواله فإنه تتم مفاجأة المدين به، لأنه لو علم بما يتخذ ضده تمكن من تهريبها قبل صدور الأمر بالحجز التحفظي، والمباغته هي مبرر إصدار الأمر بالحجز التحفظي دون حضور المدين وفي غيبته.

ثالثاً: شروط توقيع الحجز التحفظي: إضافة إلى الشروط العامة التي تنقسم إلى شروط مطلوبة في الحاجز وهي الأهلية والصفة والمصلحة، وشروط مطلوبة في المحجوز عليه بأن يكون مدينا شخصا للدائن الحاجز ومالكا للأموال المراد الحجز عليها، وكذل أن تكون الأموال المراد الحجز عليها مما يجوز الحجز عليه. نجد في المقابل شروطا خاصة تتمثل فيما يلي:

- 1- أن يكون الدين محقق الوجود.
- 2- أن يكون الدين حال الأداء.

3- توفر الخشية من قيام المدين بتهريب أمواله وإخراجها من الضمان العام.

رابعاً: طلب الحجز التحفظي: يقدم طلب الحجز التحفظي أمام رئيس محكمة موطن المدين أو مكان تواجد الأموال. حيث يقدم الطلب في شكل عريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن مرفقة بالوثائق اللازمة. ويلزم رئيس المحكمة بالفصل في الطلب خلال أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطالب وحين قبول الطلب فإنه يكون في صورة أمر على ذيل عريضة طبقاً للمادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامساً: آثار الحجز التحفظي: نصت المواد من 659 إلى 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الآثار المترتبة على صدور الحجز التحفظي، حيث يتعين على المستفيد منه تبليغ المحجوز عليه تبليغاً رسمياً سواء كان تبليغاً شخصياً أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصاً طبيعياً، بينما يتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان المحجوز عليه شخصاً معنوياً. ويُتَّبَعُ التبليغ الرسمي فوراً بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرّد للأموال الموجودة تحت يد المدين تحت طائلة بطلان الحجز. مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

وأهم أثر يترتب على الحجز التحفظي هو عدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه بعد الحجز، أي أنها لا تسري في حق الدائن الحاجز. فإذا تصرف المدين المحجوز عليه في هذه الأموال خلاف هذه القاعدة فإنه يعتبر مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات.

لكن رغم الحجز فإن الأموال المحجوز عليها تبقى في حيازة المدين المحجوز عليه ويكون له استعمالها واستغلالها فيما أعدت له والانتفاع بشمارها لنفسه. كما أجاز القانون للمدين المحجوز عليه أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز، ويكون الترخيص في صيغة أمر على ذيل عريضة. ونشير هنا إلى أن الحجز التحفظي حاله حال الحجز التنفيذي (كما سنراه في المحور التالي) قد يكون على ما عند المدين وما في حوزته كما قد يكون على أموال المدين التي لدى الغير ويعتبر هذا الغير حارساً على الأموال المحجوزة لديه وتتم الإجراءات في مواجهته.

سادساً: تثبيت الحجز التحفظي ورفع: عملاً بالمادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب على المستفيد من الحجز التحفظي رفع دعوى لتثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي وإلا اعتبر الحجز وما تلاه من إجراءات باطلين.

ودعوى تثبيت الحجز التحفظي دعوى موضوعية هدفها الأساسي حسم النزاع بالتصدي لأصل الحق والفصل في ثبوت الدين وأحقية الحجز التحفظي. أما إذا كانت هناك دعوى في الموضوع من حيث الأصل وتم

الحجز التحفظي أثناءها يطلب من أحد الأطراف فإن النظر في تثبيت الحجز يتم في نفس الوقت مع الفصل في دعوى الموضوع ويطلب ذلك من القاضي بموجب مذكرة إضافية من الحاجز فيصدر حكم قضائي واحد فاصل في الموضوع وتثبيت الحجز. وذلك طبقا للمادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويترتب على دعوى تثبيت الحجز أحد نتيجتين:

- **الحكم بصحة الحجز وثبوت الحق:** في هذه الحالة يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتبدأ إجراءات البيع الجبري.

- **الحكم ببطالان الحجز التحفظي لانعدام التأسيس:** سواء لقبول المحكمة دفع المدين واقتناعها بعدم جدوى الحجز التحفظي أو قضائها بعدم ثبوت الدين وبالتالي انعدام سبب الحجز وفي الحالة الأخيرة يجوز الحكم بالتعويض لصالح المدين إذا أصابه ضرر. إضافة إلى إمكانية الحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20.000 دج.

أما رفع الحجز التحفظي فإنه طبقا للمادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون في الحالات الآتية:

- إذا لم يقدّم الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي في الآجال المحددة في المادة 662 المذكورة أعلاه (15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي)،

- إذا أودع المدين بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي مبلغا ماليا كافيا لتغطية أصل الدين والمصاريف.

- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

سابعا: صور الحجز التحفظي: تطرق المشرع إلى عدة حالات أو صور للحجز التحفظي، منها ما ورد بصفة غير واضحة مثل الحجز التحفظي على السندات التجارية والحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين أين ميّز المشرع بين المنقولات العادية والمنقولات الثمينة وضرب لها مثلا بالمصوغات والسبائك الذهبية أو الفضية والمعادن النفيسة والحلي والأحجار الكريمة. (المادتين 664-665 قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كما نجد صورا وحالات أخرى أفردتها المشرع بنصوص خاصة وتتمثل فيما يلي:

- الحجز التحفظي على حقوق الملكية الفكرية (المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين (المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي على العقارات (المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- الحجز التحفظي للمؤجر على أموال المستأجر (المواد 653- 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
 - الحجز التحفظي على أموال المدين المتنقل (المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
 - الحجز التحفظي الاستحقاقي (المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- وننتقل الآن إلى آخر محور في البرنامج وهو الحجز التنفيذي.